المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية | المجلد 5 / العـــدد التسلسلي: 9(2020)، ص 52- 64

مكانة الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري

The status of the judicial mediator in activating mediation to settle the administrative dispute

حمدادو محمد الأمين	
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة	
Mohammedham1993@gmail.com	

تاريخ الاستلام: 2020/10/22 تاريخ القبول: 2020/10/23 تاريخ النشر: 2020/10/31

الملخص:

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة لحل المنازعات، ويعتبر الوسيط أهم حلقة في تسوية هذا النزاع عن طريق نظام الوساطة القضائية، وتكمن أهمية هذا البحث في بيان دور ومكانة الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري، كما أعطى له مكانة وذلك بالقيام بدورين رئيسيين لتحقيق التسوية وفض النزاع بين أطرافه؛ فأما الأول فيتمثل في تقريب وجهات النظر من خلال اختيار الإجراءات التي تتناسب مع القضية المطروحة، وتحوز على قبول أطراف النزاع الإداري، أما العامل الثاني فيتمثل في التوفيق بين أطراف النزاع الإداري ومساعدتهم على التوصل إلى تسوية ودية من خلال إرشادهم إلى النقاش البناء، وتنمية التواصل والتفاهم بينهم، وتقديم اقتراحات غير ملزمة يرى أنها تساعدهم على التوصل إلى تسوية ودية عادلة للنزاع القائم بينهم.

الكلمات المفتاحية: الوساطة القضائية، الوسيط القضائي، النزاع الإداري، التسوية.

Summary:

Mediation is the basis on which the alternative dispute resolution system is based, and the mediator is the most important link in settling this dispute through the judicial mediation system, and the importance of this research lies in showing the role and position of the judicial mediator in activating mediation to settle the administrative dispute, and it also gave him a position by playing two roles Two main parties to achieve settlement and settle the dispute between the parties; As for the first, it is to bring points of view closer by choosing the procedures that are appropriate to the issue at hand and have the acceptance of the parties to the administrative dispute, while the second factor is to reconcile the parties to the administrative dispute and help them reach an amicable settlement by guiding them to constructive discussion and developing communication and understanding. Between them, and submitting non-binding proposals that he believes will help them reach an amicable and just settlement of the dispute between them.

Key words: judicial mediation, judicial mediator, administrative dispute, settlement.

1.مقدمة:

أمام الكم الهائل والضخم من القضايا التي تطرح على جهاز القضاء وكذا التطور المستمر في المجتمع وتنوع المعاملات أدى إلى إرهاق العاملين بالقضاء و تراكم القضايا، وكذا طول أمد الفصل في النزاعات وكذا تشعب وتعقيد الإجراءات القضائية، دون نسيان التكليف المادية التي تثقل كاهل المتقاضي وارتفاع تكاليف التقاضي ولا نقصد هنا الرسوم القضائية التي تبقى في وجهة نظري مبالغ بسيطة ورمزية بالنظر إلى حجم كل ملف قضائي وما يطلبه من جهد تشارك فيه عدة أطراف إلى غاية الفصل فيه، وإنما نقصد ما يتعين على المتقاضي دفعه من مصاريف أخرى تتمثل في أتعاب الخبراء والمحامين والمحضرين والمترجمين، لهذا كان من الضروري البحث عن وسائل بديلة لحل النزاعات، وإبداع آليات جديدة، فظهرت الوساطة، هذه الآلية القانونية تمكن الأطراف من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعّال، وتضمن لهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة أمام القضاء.

ونظرا لما تحتله الوساطة من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، فقد عرفت اهتماماً متزايداً من مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وذلك لما توفره من مرونة وسرعة والحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول المناسبة لمنازعاتهم.

فكان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة على إيجاد الإطار الملائم الذي يضمن للوساطة تقنينها ثم تطبيقها لتكون أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق، وانطلاقا من هذا المبدأ وفي إطار تطوير استراتيجية ناجعة لجهاز القضاء الجزائري، جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25/ 2008/02 الذي فتح عهدا جديدا من التشريع، بإقراره للوساطة القضائية، ولا شك أن هذه الوساطة يقوم بها وسيط، **وعلى هذا نطرح الإشكالية التالية:** ما هو دور الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري؟

وتتجلى أهداف البحث: في بيان دور ومكانة الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري، مع بيان المشاكل التي يلاقيها الوسيط الإداري أثناء قيامه بالوساطة، وإبراز طرق علاج هذه المشاكل من خلال تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات.

ولدراسة هذا البحث اعتمدت على عدة مناهج منها: المنهج الوصفي من خلال التعريف بالوساطة والوسيط، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها.

وسأحاول الإجابة عن هذه الإشكالية باتباع الخطة التالية:

- ✓ المبحث الأول: ماهية الوسيط القضائي.
- ✓ المبحث الثاني: مكانة الوسيط القضائي في الوساطة.
- ✓ خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

2.المبحث الأول: ماهية الوسيط القضائي

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة لحل المنازعات، وتقع في قلب هذه الوسائل، فإذا كان المحكم هو محور التحكيم، والقاضي هو محور الصلح، فإن الوسيط هو محور عملية الوساطة، فهو الشخص التي تناط به مهمة الوساطة وتسوية النزاع ودياً، وعلى هذا فإن فاعلية نظام الوساطة يقوم عليه، ولهذا سأتطرق في هذا المبحث إلى التعريف به وبيان شروط اختياره وصلاحياته.

1.2.المطلب الأول: التعريف بالوسيط القضائي والشروط الواجب توفرها فيه

لما كان الوسيط أهم حلقة في تسوية النزاع عن طريق نظام الوساطة القضائية، كان لزماً تحديد آلية اختياره، وضرورة توفر جملة من الشروط فيه، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب.

1.1.2.الفرع الأول: التعريف بالوسيط

1.1.1.2.البند الأول: تعريف الوسيط

إذا كانت الوساطة تعني: هي إجراء اختياري بمقتضاه يعين القاضي وسيطاً يتولى مهمة ربط الحوار بين الخصوم، ومساعدتهم على التوصل إلى حل ودي للنزاع، أو هي:" طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء، والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع، بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل، لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم."[1]

أما الوسيط فهو الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه أو هو الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه.[2]

وعلى هذا فالوسيط هو شخص يتولى التوفيق بين مصلحتين، ولا يهدف إلى إرضاء الطرفين بالنظر إلى شخصيته، بل عليه أن يمكن أطراف النزاع من إيجاد الحل دون أن يتدخل في ذلك فهو لا يملك سلطة قضائية كالقاضي أو المحكم.

2.1.1.2.البند الثاني: آلية اختياره

أقر المشرع الجزائري بالوسيط كآلية لحل النزاع، وذلك عن طريق تعينه من القاضي دون سواه بموجب أمر بعد قبول الخصوم، وبذلك يكون المشرع قد أغلق الباب أمام إرادة الأطراف في عملية اختيار الوسيط.

أولاً: الشروط الشكلية في أمر التعيين: يتم تعيين الوسيط القضائي بموجب أمر يصدره القاضي الذي عرض إجراء الوساطة على الخصوم، ويجب أن يتضمن هذا الأمر العناصر المنصوص عليها في المادة 999 من ق.إ.م.إ من موافقة الخصوم، وتحديد الآجال الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، بعدها يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط طبقاً لنص المادة 1000 من ق.إ.م.إ.[3]

وما يجدر الإشارة إليه أن للوسيط بعد تبليغه بأمر التعيين سلطة قبول أو رفض المهمة؛ ففي حالة قبوله يخطر القاضي بذلك دون تأخير ويدعوا الخصوم إلى أول لقاء للوساطة طبقاً لنص المادة 1000 من ق.إ.م.إ[4]، أما في حالة رفضه فلم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة، وعلى إجراءات الاستبدال.

ثانياً: طبيعة شخص الوسيط القضائي: يمارس أعمال الوساطة في القانون الجزائري شخص طبيعي أو معنوي يتمثل في جمعية طبقا لما جاء في المادة 997 من ق.إ.م.إ والتي تقضي:" تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية".[5]

ثالثاً: كيفية اختيار الوسيط: حدد كيفيات تعيين الوسيط المرسوم 09-100؛ إذ يتم اختياره من بين قوائم الوسطاء القضائيين التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي[6]، ويمكنه ممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس، كما يمكن في حالة الضرورة تعيين وسيط غير مسجل في القائمة.

2.1.2.الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الوسيط

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها في الوسيط في المادة 998 من ق.إ.م.إ وفي المرسوم 09-100 سالف الذكر، وتتمثل فيما يلي:

1-حسن السلوك والاستقامة: نصت على هذا الشرط المادة 998 من ق.إ.م.إ بقولها:" يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة"، وهذا الشرط حتمي وواجب حتى يقبل أطراف النزاع التجاوب مع الوسيط، وقد حدد المشرع المقصود بحسن السلوك والاستقامة في نفس المادة وهو عدم تعرض الوسيط إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعاً من حقوقه المدنية، وأن يكون مؤهلاً للنظر في المنازعة المعروضة عليه، وأن يكون محايداً ومستقلاً في ممارسة الوساطة.[7]

2-كفاءة الوسيط القضائي: ينبغي أن يتحلى الوسيط بالكفاءة اللازمة لقيادته لعملية الوساطة كأن يكون فاتحاً لقنوات الاتصال عند انقطاع الحديث، أن يخضهم للحديث بأسلوب المنطق والواقع، وأن يكون مبتكراً للحلول، وأن يكون ذا مكانة اجتماعية أي محترماً من قبل المجتمع، فنجاح الوساطة لا يتوقف على أطراف الخصومة

بل على الوسيط أيضاً، وفي هذا تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-100 سالف الذكر:" يتم اختيار الوسيط القضائي بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية."

3-أن يكون الوسيط محايداً ومستقلاً: ومعنى الحياد أي أن يقف الوسيط على مسافة واحدة بين المتنازعين، ويراعي المساواة بينهم، وأما استقلالية الوسيط فتتضمن عدم خضوعه لأي ضغوطات أو مؤثرات خارجية يمكن أن تؤثر على مهنته، وعلى هذا نصت المادة 11 من المرسوم 09-100 على ضرورة إخطار القاضي فوراً من طرف الوسيط أو أحد أطراف النزاع بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديداً أو مساساً لحياد واستقلالية الوسيط.

2.2.المطلب الثاني: صلاحيات الوسيط القضائي وواجباته

للوسيط عدة صلاحيات وواجبات تتمثل فيما يلي:

1.2.2.الفرع الأول: صلاحيات الوسيط

تبدأ صلاحيات ومهمة الوسيط فور تلقيه نسخة من أمر القاضي بتعيينه، وبعد قبوله يستدعي الخصوم إلى أول لقاء، يليه عقد جلسات مع أطراف النزاع وتكون مشتركة أو انفرادية بحضور وكلائهم، يعمل خلالها على تقريب وجهات النظر بين الأطراف وجمعهم إلى صنع القرار الذي يرتضيانه دون أن يقترح أو يفرض عليهم ذلك[8]، فمهمة الوسيط جمع الأطراف ومساعدتهم على إيجاد حل من صنعهم، وله أثناء سير الجلسات اتخاذ ما يراه مناسباً لتلقي وتقريب وجهات النظر، وله إبداء الرأي وتقديم الأدلة، كما أنه لا يبحث في قانونية الأدلة ولا يتقيد بوسائل الإثبات، فعليه ابتداع الحلول التي يرتضيها الأطراف.[9]

2.2.2.الفرع الثاني: واجبات الوسيط

يجب أن يتقد الوسيط بعدة واجبات من بينها:

1-حفظ السر إزاء الغير: إذ أثناء قيامه بالوساطة ممكن أن يطلع على عدة معلومات تخص أطراف النزاع ممكن لا يطلع عليها حتى أطراف التحكيم، وذلك لفهمه وإيجاد الحل المناسب، وهو ما يفرض عليه الالتزام بالسر والحفاظ على ما قد جرى أثناء جلسة الوساطة، وهذا ما نصت عليه المادة 1005 من ق.إ.م.إ والتي تقضي:" يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير."[10]، وفي حالة خرقه لهذا يتعرض للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 301من قانون العقوبات الجزائري.[11]

2-إلتزام الوسيط القضائي بإخطار القاضي بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديداً أو مساساً لحياده واستقلاليته وهذا طبقاً لنص المادة 11 من المرسوم 9-100 سالف الذكر.

3-إلتزام الوسيط القضائي بالامتناع على التحصل على الأتعاب غير تلك التي حددها القاضي.

4-إلتزام الوسيط بأداء مهمته دون تهاون أو إهمال أو سوء نية: إذ رتب عليه في حال ظهر عليه أحد هذه الأمور الشطب طبقاً لنص المادة 14 من المرسوم 9-100.[12]

3.المبحث الثاني: مكانة الوسيط القضائي في الوساطة

يعبر الوسيط محور عملية الوساطة على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يمنحه أي سلطة، فدوره يبقى حاسماً في تفعيل تطبيق الوساطة على النزاعات[13]، وقد نصت المادة 994ف2 من ق.إ.م.إ[14] على أن للوسيط دورين رئيسيين؛ أولهما تلقي وجهات نظر أطراف النزاع الإداري، والثاني محاولة تقريبها من أجل مساعدتهم على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع.

1.3.المطلب الأول: دور الوسيط القضائي في تقريب وجهات نظر أطراف النزاع الإداري

لم يلزم المشرع الجزائري الوسيط بإجراءات وشكليات معينة لاتباعها أثناء قيامه بالوساطة، وعلى هذا يجوز للوسيط اختيار الإجراءات التي تتناسب مع القضية المطروحة، وتحوز على قبول أطراف النزاع، وعادة ما يكون أول ما يتطرق إلى الوسيط هو سماع مواقف ممثل الإدارة العامة وخصمها، وطلباتهم ودفوعهم بشأن النزاع القائم بينهم، وله طلب الوثائق المتعلقة بموضوع النزاع من ممثل الإدارة أو خصمها حتى يستطيع جمع المعلومات التي تمكنه من ربط التواصل بينهم، وتوجيههم إلى مناقشة ودية، توصلهم إلى بحث الخيارات المتاحة أمامهم لتسوية النزاع.[15]

ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن نجاح الوسيط القضائي في توجيه أطراف النزاع إلى" الصيغة التوافقية"، ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى تعاونهم معه، الأمر الذي يستدعي ضرورة سلوكه لمنهج عمل دقيق، يستطيع من خلاله كسب ثقتهم والحصول على رضاهم، ولا شك في أن تحقيق هذا الهدف أمر في غاية الصعوبة، حيث يتعين عليه نقلهم من مرحلة التنازع والخصام، إلى مرحلة التفاهم والوفاق، وذلك يتطلب حيازة الوسيط القضائي لمهارات عالية، تمنحه القدرة على التأثير الإيجابي على أطراف النزاع، وخلق فضاء للاتصال الودي فيما بينهم.[16]

ويتطلب خلق التوافق بين أطراف النزاع:

1.1.3.الفرع الأول: متطلبات التعامل مع أطراف النزاع الإداري

إن خلق التوافق بين ممثل الإدارة وخصمها مرهون بمدى حسن تعامل الوسيط معهم، إذ يتعين عليه أن يعمل على إشباع احتياجاتهم النفسية، من خلال التعامل السلس مع ردود أفعالهم الانفعالية، وتقبل حالتهم النفسية أثناء جلسات الوساطة بما يسمح بتليين مواقفهم وطلباتهم وشروطهم، ونقلهم من **مرحلة المساومة والمشاحنة** إلى مرحلة **التعاون والتكامل**، ومن حالة المتخاصم الذي يريد المواجهة إلى حالة المتعاون الذي يستهدف التوصل إلى الاتفاق الودي، كما يتعين على الوسيط القضائي أن يكون ملماً بقواعد علم الاتصال، وعلم الاجتماع وعلم النفس، حتى يكون في وسعه توجيه ميول أطراف النزاع إلى حلول ودية عادلة، تغنيهم عن اللجوء إلى طريق الخصومة القضائية.[17]

2.1.3.الفرع الثاني: متطلبات أداء العمل

ويقصد بها المنهج والتراتيب التي يتبعها الوسيط القضائي من أجل خلق التوافق بين أطراف النزاع، والتي تختلف عن التراتيب الإجرائية التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة الدعوى القضائية، فلا شك أن أطراف النزاع الإداري يستهدفون من وراء اللجوء إلى الوساطة تسوية نزاعاتهم، والحصول على حقوقهم في أسرع وقت، وبأقل الجهود والتكاليف، ومن هنا يجب على الوسيط القضائي أن يأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، ويتجنب الشكليات والإجراءات الطويلة والمعقدة، وأن يتبع الإجراءات البسيطة والمرنة، والتي يعرف أنها ستلقى قبولاً من طرف الأطراف وتعزز رغبتهم في التعاون والبحث المشترك عن تسوية ودية للنزاع القائم بينهم بشرط عدم خرق مبادئ التقاضي، وهذه المتطلبات لم يشر إليها المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إ والمرسوم 09-100 واكتفى ببيان الشروط الشكلية والموضوعية التي ينبغي توافرها في الوسيط القضائي سابقة الذكر.[18]

2.3.المطلب الثاني: التوفيق بين أطراف النزاع الإداري ومساعدتهم على التوصل إلى تسوية ودية

بعد أن يتلقى الوسيط القضائي وجهات نظر أطراف النزاع الإداري، يعمل كل ما في وسعه من أجل تقريب رؤاهم، وتليين مواقفهم قدر المستطاع، من خلال إرشادهم إلى النقاش البناء، وتنمية التواصل والتفاهم بينهم، والظاهر أن القانون لم يمنعه من مشاركتهم في البحث عن حلول للنزاع، وتسهيل الوصول إلى التوافق بينهم من خلال تقديم اقتراحات غير ملزمة يرى أنها تساعدهم على التوصل إلى تسوية ودية عادلة للنزاع القائم بينهم، فيستطيع في ذلك أن يبدي رأي القانون أو الفقهاء في النزاع موضوع الوساطة، كما يمكنه أن يحرك

فيهم الوازع الديني في سبيل الحصول على تعاونهم، كما في شأنه استعمال الخطاب الديني وتحريك نفوسهم وضمائرهم وتحقيق تقوى الله عز وجل في قلوبهم، دون أن يلزمهم بأحد الحلول أو ينتصر لأحد المواقف على الأخر لتعود لأطراف النزاع وحدهم حرية اختيار الحل الأنسب من بين المقترحات أو رفضها جميعاً لما يرونه مناسباً لهم.[19]

وعلى هذا يبدو أن الوسيط القضائي يقوم بدور حاسم في سبيل تقريب وجهات نظر أطراف النزاع الإداري، وتوحيد الرؤى بينهم، وهذا يتطلب قدراً كبيراً من الوعي والإدراك والمعرفة، يتجاوز حدود المعرفة القانونية ليشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالنزاع الإداري موضوع الوساطة، والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 1001 من ق.إ.م.إ قد سعى نحو تعزيز مكانة الوسيط، وتفعيل دوره في أداء مهمة الوساطة، حيث أتاح له إمكانية سماع كل شخص يرى فيه فائدة سماعه، كما منحه حق إخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في أداء مهمته.[20]

وحسن ما فعله المشرع الجزائري لاسيما وأن فعالية أداء الوسيط وإبراز قدراته في تحقيق الوساطة والوصول إلى حل النزاع بين ممثل الإدارة وخصمها تتطلب حصوله على المساعدة المستمرة من طرف الجهة التي تملك السلطة، والمتمثلة في القاضي الإداري المشرف على القضية.

وجدير بالذكر التنويه إلى أن الوسيط القضائي يؤدي مهمته وهو لا يتمتع بالصفة القضائية، ولا بسلطة اتخاذ القرار النهائي، وإنما يكتفي فقط بتقريب وجهات نظر ممثل الإدارة وخصمها، ولا يملك سلطة التحقيق أو فرض أحد الحلول على الأطراف وإجبارهم على التقيد به، وإذا وصلت الوساطة إلى الاتفاق وتسوية النزاع القائم بين طرفي النزاع؛ أي بين ممثل الإدارة وخصمها، يحرر الوسيط القضائي محضر الاتفاق ويوقعه مع الخصوم ويسلمه للقاضي.

وعلى هذا ورغم ما منحه المشرع الجزائري للوسيط في تحقيق التسوية بين أطراف النزاع عامة والنزاع الإداري خاصة، لكن ما زال دور الوسيط القضائي دون المستوى المطلوب نتيجة لضعف تكوينهم وعدم تخصصهم في هذا النوع، ونقص خبرتهم، وعدم تفرغهم لمهام الوساطة، إضافة إلى عدم تعزيز كفاءة الوسطاء النفسية والذهنية والقدرة الفنية والقدرة العلمية والمعرفية في النزاعات الإدارية.

4.الخاتمة:

بعد دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى أن الوساطة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة لحل المنازعات، وتقع في قلب هذه الوسائل، فإذا كان المحكم هو محور التحكيم، والقاضي هو محور الصلح،

فإن الوسيط هو محور عملية الوساطة، فهو الشخص التي تناط به مهمة الوساطة وتسوية النزاع ودياً، وعلى هذا فإن فاعلية نظام الوساطة يقوم عليه.

ولما كان الوسيط أهم حلقة في تسوية النزاع عن طريق نظام الوساطة القضائية، كان لزماً تحديد آلية اختياره، حيث يتم اختياره من قوائم الوسطاء القضائيين المسجلين ويمكن أن يكون غير مسجل بموجب أمر يصدر من القاضي الذي عرض إجراء الوساطة على الخصوم، وكما يمكن أن يكون الوسيط شخص طبيعي يمكن أن يكون جمعية، ويشترط فيه حسن السلوك والاستقامة وأن يكون ذا كفاءة ومحايداً ومستقلاً.

وقد منحهم المشرع الجزائري عدة صلاحيات في سبيل قيامهم بمهام التسوية في النزاع بين طرفيه، وألزمهم بالمقابل بعدة التزامات كحفظ السر إزاء الغير وإخطار القاضي بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديداً أو مساساً لحياده واستقلاليته، وأداء مهامه دون تهاون أو اهمال أو سوء نية.

وتتجلى مكانة الوسيط في القيام بدورين رئيسيين لتحقيق التسوية وفض النزاع بين أطرافه وهما: تقريب وجهات النظر من خلال اختيار الإجراءات التي تتناسب مع القضية المطروحة، وتحوز على قبول أطراف النزاع الإداري والتحلي بمتطلبات التعامل، ومتطلبات أداء العمل، أما العامل الثاني فيتمثل في التوفيق بين أطراف النزاع الإداري ومساعدتهم على التوصل إلى تسوية ودية من خلال إرشادهم إلى النقاش البناء، وتنمية التواصل والتفاهم بينهم، وتقديم اقتراحات غير ملزمة يرى أنها تساعدهم على التوصل إلى تسوية ودية عادلة للنزاع القائم بينهم.

وعلى هذا ورغم ما منحه المشرع الجزائري للوسيط في تحقيق التسوية بين أطراف النزاع عامة والنزاع الإداري خاصة، لكن ما زال دور الوسيط القضائي دون المستوى المطلوب نتيجة لضعف تكوينهم وعدم تخصصهم في هذا النوع، ونقص خبرتهم، وعدم تفرغهم لمهام الوساطة، إضافة إلى عدم تعزيز كفاءة الوسطاء النفسية والذهنية والقدرة الفنية والقدرة العلمية والمعرفية في النزاعات الإدارية.

وعلى ضوء هذا البحث فقد توصلت إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات التي ينبغي الأخذ بها لتفعيل دور الوساطة والوسطاء في حل النزاع ودياً والتي من بينها:

1-ضرورة تفعيل دور الوسيط القضائي لتسوية النزاع الإداري، وإعادة النظر بتعديل الإطار القانوني الحالي الذي يحكمه والمتمثل في الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من ق.إ.م.إ والمرسوم 09-100.

2-ضرورة تعيين وسطاء متخصصين في المادة الإدارية، وتفرغهم لأداء مهمة الوساطة.

3-ضرورة تكوين وتعزيز كفاءة الوسطاء وقدراتهم النفسية والذهنية والفنية والعلمية والمعرفية في النزاعات الإدارية.

4-ضرورة سن قانون خاص بالوسطاء القضائيين من أجل تنظيم هذه المهنة لتتماشى مع متطلبات حياة الناس، ولتساهم في حل النزاعات المتكررة بجهد أقل ومصاريف قليلة.

5-نشر الوعي بين المتقاضيين إلى أهمية الوساطة القضائية لحل النزاعات الإدارية وتسويتها.

6-تنظيم دورات تكوينية لفائدة الوسطاء القضائيين، وتعريفهم بمختلف الآليات والطرق التي تساهم في حل النزعات القضائية الإدارية وتسويتها.

5.قائمة المصادر والمراجع:

أ-الكتب:

1-بربارة: عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط3، 2011.

2-جلول: دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

3-عبد المحسن: عبد الباسط، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000.

4-الصليبي: بشير، الحلول البديلة للنزاعات المدنية-الوساطة القضائية-دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط1، 2010.

ب-المجلات:

1-خلاف: فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال مقدم لمجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة جيجل، الجزائر.

2-خرفان: حازم، الوسائل البديلة لفض النزاعات: واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، مقال مقدم لمجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد العاشر، عمان الأردن، 15 نوفمبر 2008.

3-ذيب: عبد السلام، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ج2.

4-الظفيري: فايز عايد، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مقال مقدم لمجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت، الكويت، جوان 2009.

ج-الرسائل والمذكرات الجامعية:

2-ناهد: حسن حسين علي عشري، التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

2-سوالم: سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2-رولا: تقي سليم الحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان، 2008.

4-خلاف: فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

د-القوانين والأوامر والمراسيم:

1-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-المرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

6.الهوامش:

(1) انظر: خلاف: فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال مقدم لمجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة جيجل، الجزائر، ص431-432.

بربارة: عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ط3، 2011، ص522.

(2) رولا: تقي سليم الحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان، 2008، ص110.

(3) انظر: الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4) المادة 1000ف2:" يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة."

(5) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(6) انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

(7) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(8) ذيب: عبد السلام، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ج2، ص551.

(9) انظر: سوالم: سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص132-134.

(10) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(11) انظر المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

(12) انظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

(13) عبد المحسن: عبد الباسط، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000، ص57.

(14) المادة 994ف2:" وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع."

(15) جلول: دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص55.

(16) انظر: الظفيري: فايز عايد، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مقال مقدم لمجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت، الكويت، جوان 2009، ص159.

خرفان: حازم، الوسائل البديلة لفض النزاعات: واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، مقال مقدم لمجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد العاشر، عمان الأردن، 15 نوفمبر 2008، ص166.

(17) انظر: ناهد: حسن حسين علي عشري، التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص110.

خلاف: فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص351-352.

(18) انظر: الصليبي: بشير، الحلول البديلة للنزاعات المدنية-الوساطة القضائية-دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط1، 2010، ص79. / خلاف: فاتح، المرجع نفسه، ص352-353.

(19) انظر: خلاف: فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص353-354. / رولا: تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص186-188. / ذيب: عبد السلام، مرجع سابق، ص552.

(20) خلاف: فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص354-355.